

04-22/ حكم الصلاة في مكان العمل للموظف

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. يقول السائل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بارك الله فيك يا شيخنا ونفع بك المسلمين. اعمل في مجال المقاولات واحيانا يدخل وقت الصلاة ولا يستطيع ترك موقع العمل فاصلي في مكاني في العمل احيانا فردا واحيانا جماعة -

00:00:00

فهل يجوز ذلك احسن الله اليكم؟ هذا ينذر ان كان هناك مسجد قريب من عملك فالواجب عليك ان تصلي في المسجد الا اذا كان هناك سبب يمنع مثل ان تكون مسؤول عن هذا العمل ولو تركت هذا العمل تترتب عليه ضرر - 00:00:18

وانت مأمور بذلك في هذه الحالة انت معذور انت معذور وصلاة الجمعة الاصل فيها الوجوب اختلف العلماء في الاجير الذي يستأجر وقت معين وتحضره وقت الصلاة هل يجب عليه صلاة - 00:00:35

اه وانه استثنى او عليه يستأذن المستأجر اظهر والله اعلم ان وقت الصلاة خارج الا ان كان المستأجر شرط عليه ذلك وانه قال ان خروجك للصلاة يتسبب الضرر علي. في هذه الحالة اذا شرط عليه ذلك لان انه لا يذهب وان يصلي فيما - 00:00:51

لانه لو صلى في المسجد تضرر فلا بأس ان يلتزم بالشرط وخاصة اذا كان الشرط عارضا مثل لامر عارض ليس هذا الشرط دائم بمعنى ان هذا العمل كل يوم كل يوم - 00:01:13

يعني يلتزم ولا يصلي مع الجماعة. يظهر انه ان هذا لا يجوز. الا اذا كانت هذه الحرفة وهذا العمل تعين ولم يجد غيره وان فيه قوت اهله وطعام اهله او قوته وطعامه - 00:01:33

عليه ولم يتمكن فليظن لا بأس بذلك ما دام انه اضطر الى مثل هذا الشيء اه يعني ادفعوا الضرر عن نفسه ويدفع الضرر عن المؤجر. كلاه ليس منعه تعنتا. اما اذا كان يجد ممدوحة وسعة - 00:01:48

هذا العمل يمكن يجد غيره من الاعمال فلا يجوز له ان يلتزم بعمل وهو يؤجر نفسه ويملك وقته لمن يمنعه من الصلاة فالاصل انه اه ان وقت الصلاة خارج ولا يجوز اشتراطه - 00:02:10

الاشتراط على الاجير انه لا يصلي في المسجد ما يجوز هذا. الا في حالة ما اذا تضرر الموج. مثل انسان حصل له عمل ولو اه اه يعني ذهب وصلى لتسبب ضرر على عليه. وهو محتاج الى هذا العمل كما تقدم - 00:02:28

يدعي لا بأس في هذه الحالة لا بأس في اما حينما يكون الامر المستقر المستمر فلا فعلية ان يبحث عن للعمل الذي يحصل به اداء حق الله عز وجل الواجب عليه ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا. نعم - 00:02:48